وزارة النقل

قرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩

الصادر فى ٢٠٠٩/٧/١٨

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة والإعلانات وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة وقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/١/٣١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/١١/٢٣ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير المالية بشأن تحصيل ضريبة مبيعات بنسبة (١٠٪) طبقًا للبند رقم ١٥ (خدمات استخدام طرق) جدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحدد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق لتكون على النحو التالى :

أولاً - الحمولات المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة كما يلى :

(٧ أطنان) للمحور الأمامى المفرد الإطار .

(١٣ طنًا) للمحور الخلفى مزدوج الإطار أو مفرد الإطار ويكافئ إطارين فى المواصفات الفنية .

(٢٠ طنًا) للمحورين الترادفيين الخلفيين .

وتعدل المحاور الترادفية بنفس النسبة للسيارات والمقطورات (وذلك طبقًا للنموذج المرفق) .

ثانيًا - يكون الحد الأقصى للحمولات الزائدة التى يسمح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة حتى (٣٠٪) من الحمولة المقررة للسيارة طبقًا لجدول الحمولات المرفق ، ويتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بمواقع الموازين الثابتة والمتنقلة بواقع واحد وعشرين جنيهًا عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة بالإضافة إلى ضريبة المبيعات (١٠٪) من قيمة تكاليف الدراسة الفنية .

ثالثًا - وفى حالة تجاوز زيادة الحمولة نسبة (٣٠٪) عن الحمولة المقررة للسيارة يطبق الردع التأديبى الوارد بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بواقع واحد وعشرين جنيهًا عن كل طن زائد بالإضافة إلى ضريبة المبيعات .

رابعًا - تعفى السيارات المخالفة من تكاليف الدراسة الفنية إذا لم تتجاوز الحمولة الزائدة نسبة (٥٪) من الحمولة المقررة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذه القواعد لمدة سنتين كفترة انتقالية لتوفيق الأوضاع بعدها تخفض نسبة الزيادة المسموح بها تدريجيًا إلى أن تصل إلى عدم التجاوز عن الحمولة المقررة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ محمد لطفى منصور

بيانات الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق
تعليمات

١ – يحتسب الحمل على المحور المفرد الأمامى بمقدار ٧ أطنان والمفرد الخلفى بمقدار ١٣ طنًا بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاوتش .

٢ – يحتسب الحمل على المحور المفرد الأمامى للمقطورة بمقدار ١٣ طنًا بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاوتش .

٣ – يحتسب الحمل المكافئ على المحور المزدوج الضيق (بوجى) بمقدار ٢٠ طنًا وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش وتكون المسافة بين المحورين أقل من ٢ متر .

٤ – يحتسب الحمل المكافئ على المحور الواسع (بوجى) بمقدار ١٣ طنًا للمحور الواحد وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش .

٥ – يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثى (الضيق) بمقدار ٣٠ طنًا وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش .

٦ – يسمح بالتجاوز فى حدود (٥٪) من الحمولة المنقولة والمسموح المرور بها على الطرق لمختلف أنواع السيارات للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان العبوات وفرق الموازين .

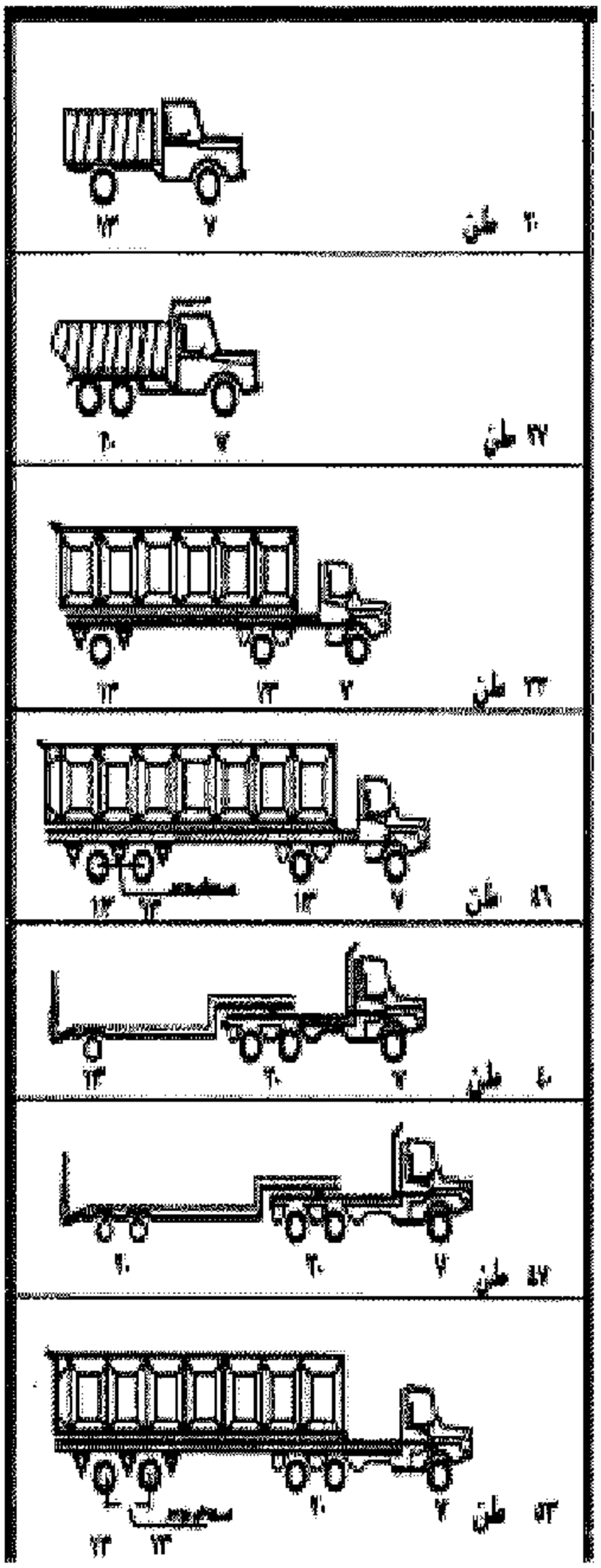

٧ - ألا يزيد عرض المركبة عن ٢,٦٠ متر .

٨ - ألا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة فيما بعد :

(أ) بالنسبة للسيارات ذات محورين أو أكثر لا يزيد عن ١٢ متراً .

(ب) بالنسبة للسيارات ذات المفصل (سيمى تيللر) أو أكثر لا يزيد عن ١٧ متراً طبقًا لقانون المرور الجديد .

(جـ) بالنسبة للسيارة مع المقطورة العادية لا يزيد عن ٢٠ متراً .

٩ - ألا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ أمتار من سطح الطريق ولا تقل المسافة بين أسفل المركبة وسطح الطريق عن ٢٨ سم .